

296911 - حكم استخدام أقراص فيتامين (ج) لنضارة الجسم .

السؤال

ما حكم استخدام كريمات أو خلطات مكونة من عدة كريمات لتفتيح مناطق من الجسم علماً بأن هذي المناطق كانت فاتحة ومع مرور الزمن تغيّر لونها ، وهل يجوز إنني أستخدم اقراص فيتامين (سي) لنضارة الجسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تغيير لون البشرة من السواد إلى البياض .. بالكريمات أو مستحضرات التجميل ونحوها ، لا حرج فيه ، إذا كان التغيير مؤقتاً ، وأما إذا كان تغيير لون البشرة .. على وجه الدوام فلا يجوز ، سواء كان عن طريق العمليات الجراحية ، أو غير ذلك من الوسائل ؛ لأن ذلك من تغيير خلق الله تعالى .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الكريمات المبيضة للبشرة هل فيها بأس بالنسبة للمرأة؟
فأجاب رحمه الله تعالى: " أما إذا كان تبييضاً ثابتاً، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه الوشم والوشر والتفليج ، وأما إذا كان يبيض الوجه في وقت معين ، وإذا غسل زال : فلا بأس به " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .
وسئل أيضاً رحمه الله: " ظهرت مؤخراً أدوية تجعل المرأة السمرء بيضاء ، فهل تعاطيها أو تعاطي مثل هذه الأدوية حرام ، من باب تغيير الخلقة ؟
فأجاب رحمه الله تعالى : نعم هو حرام ، ما دام يغير لون الجلد تغييراً مستقراً ، فإنه يشبه الوشم وقد (لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة) .

أما إذا كان لإزالة عيب كما لو كان في الجلد شامة سوداء مشوهه ، فاستعمل الإنسان ما يزيلها : فإن هذا لا بأس به ... " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

ثانياً:

يُعد فيتامين (ج) أو (C) من أهم الفيتامينات التي يحتاج إليها الجسم لتكوين الأوعية الدموية والغضاريف ، والعضلات والكولاجين في العظام .

وحيث إن الجسم لا يُفرز فيتامين (ج) ؛ فإن الإنسان يحتاج إلى الحصول عليه من نظامه الغذائي .

كما يتوفر فيتامين (ج) في المكملات الغذائية المتناولة عن طريق الفم ، وعادة ما تكون بشكل كبسولات وأقراص قابلة للمضغ .

ولا حرج في استخدام أقراص فيتامين (ج) لنضارة الجسم ، وليس ذلك من تغيير خلق الله في شيء.

والأصل في استخدام هذه الفيتامينات، ونحوها من الأغذية والأدوية: الإباحة ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الجسم ، ويرجع في ذلك إلى الأطباء المتخصصين .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارَ** رواه الحاكم (2 / 57 - 58) وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم .

والله أعلم.